[951] كان ثبوت الحد بإقراره (97)، كان الامام عليه السلام مخيرا: بين حده وعفوه. ومنهم من منع من التخيير، وحتم الاستيفاء هنا، وهو أظهر. تتمة: تشتمل على مسائل: الأولى: من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها (98)، كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير، ممن ولد على الفطرة يقتل. ولو ارتكب ذلك لا مستحلا، عزر. الثانية: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له، وقيل: تجب على بيت المال، والأول مروي. الثالثة: لو أقام الحاكم الحد بالقتل، فبان فسوق الشاهدين، كانت الدية في بيت المال، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته (99). ولو أنفذ إلى حامل لاقامة حد، فأجهضت خوفا، قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال، وهو قوي لأنه خطأ، وخطأ الحكام في بيت المال. وقيل: يكون على عاقلة الامام، وهي قضية عمر مع علي عليه السلام (100). ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات، فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحداد، لأنه شبيه العمد. ولو كان سهوا، فالنصف على بيت المال. ولو أمر. بالاقتصار على الحد، فزاد الحداد عمدا، فالنصف على الحداد في ماله. ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر (101).

_____ (97): بأن أقر عند الامام مرتين بشرب الخمر، ثم تاب. (98): بين جميع مذاهب المسلمين والأحوط إضافة قيد كونه مع ذلك ضروريا لا يجهله أحد من المسلمين. (99): أي: عاقلة الحاكم، وهي أقرباؤه من طرف أبيه، كالأخوة، وأولادهم، والأعمام، وبني الأعمام، ونحوهم دون من تقرب إليه بسبب الأم وحدها كالأخوال وأولادهم، والأخوة لامه، وأولادهم، وهكذا (انفذ) أي: أرسل الحاكم (فاجهضت) أي: أسقطت ولدها. (100): حيث أرسل عمر خلف حامل ليقيم عليها الحد فاجهضت، فحكم الامام علي عليه السلام على عمر بالدية على عاقلته وهم بنو عدي قبيلته (أمر الحاكم) غير المعصوم، لأن المعصوم لا يصدر منه نحو ذلك (زيادة عن الحد) كما لو أمر بضرب مئة في شرب الخمر، أو مئة وخمسين في الزنا غير المحصن - هذا في غير الأماكن والأزمنة الشريفة التي للحاكم زيادة الحد لهتك شرافة ذاك الشريفين - (نصف الدية) لأنه مات بسببين أحدهما جائز والآخر غير جائز (شبيه العمد) لقصده العقل دون القتل (بيت المال) لأن خطأ الحاكم يجبر من بيت المال، كما لو أراد أن يقول اضربوه ثمانين فسها وقال: مئة مثلا - (عاقلته) أي: عاقلة الحداد، لأن الخطأ من الحداد. (101): في المسالك: " يحتمل أن يريد به توزيع الدية على الأسواط الزائدة والواقعة في الحد ويسقط منها بحساب الحد لأن السبب مركب من المجموع " مثلا لو كان حده ثمانين سوطا، ولكن ضربه مئة سوط فمات، فعليه خمس الدية، وذكر المسالك عدة احتمالات

أخرى. _____